

تفسير ابن كثير

قال السدي : الأخبار من اليهود والرهبان من النصارى وهو كما قال فإن الأخبار هم علماء اليهود كما قال تعالى : { لولا ينهاهم الربايون والأخبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت } والرهبان عباد النصارى والقسيسون علماؤهم كما قال تعالى : { ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا } والمقصود التحذير من علماء السوء وعباد الضلال كما قال سفيان بن عيينة : من فسد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا كان فيه شبه من النصارى وفي الحديث الصحيح [لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة] قالوا : اليهود والنصارى ؟ قال : [فمن] ؟ وفي رواية فارس والروم قال : [فمن الناس إلا هؤلاء ؟] والحاصل التحذير من التشبه بهم في أقوالهم وأحوالهم ولهذا قال تعالى : { ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله } وذلك أنهم يأكلون الدنيا بالدين ومناصبهم ورياستهم في الناس يأكلون أموالهم بذلك كما كان لأخبار اليهود على أهل الجاهلية شرف ولهم عندهم خرج وهدايا وضرائب تجيء إليهم فلما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم استمروا على ضلالهم وكفرهم وعنادهم طمعا منهم أن تبقى لهم تلك الرياسات فأطفأها الله بنور النبوة وسلبهم إياها وعوضهم الذل والصغار وباءوا بغضب من الله تعالى .

وقوله تعالى : { ويصدون عن سبيل الله } أي وهم مع أكلهم الحرام يصدون الناس عن اتباع الحق ويلبسون الحق بالباطل ويظهرون لمن اتبعهم من الجهلة أنهم يدعونه إلى الخير وليسوا كما يزعمون بل هم دعاة إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون وقوله : { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشرهم بعذاب أليم } هؤلاء هم القسم الثالث من رؤوس الناس فإن الناس عالة على العلماء وعلى العباد وعلى أرباب الأموال فإذا فسدت أحوال هؤلاء فسدت أحوال الناس كما قال ابن المبارك : .

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأخبار سوء ورهبانها .

وأما الكنز فقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هو المال الذي لا يؤدي زكاته وروى الثوري وغيره عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وما كان ظاهرا لا تؤدي زكاته فهو كنز وقد روي هذا عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة موقوفا ومرفوعا وقال عمر بن الخطاب نحوه أيما مال أدت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا في الأرض وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض وروى البخاري من حديث الزهري عن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال : هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة للأموال وكذا قال عمر بن عبد العزيز وعراك

بن مالك نسخها قوله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة } الآية .

وقال سعيد بن محمد بن زياد عن أبي أمامة أنه قال : حلية السيوف من الكنز ما أحدثكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي بن أبي طالب قال : أربعة آلاف فما دونها نفقة فما كان أكثر من ذلك فهو كنز وهذا غريب وقد جاء في مدح التقلل من الذهب والفضة وذم التكثر منهما أحاديث كثيرة ولنورد منها هنا طرفا يدل على الباقي قال عبد الرزاق : أخبرنا الثوري أخبرني أبو حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي بن أبي طالب في قوله : { والذين يكتزون الذهب والفضة } الآية قال النبي : [تبا للذهب تبا للفضة] يقولها ثلاثا قال فشق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : فأبي مال نتخذ ؟ فقال عمر بن الخطاب : أنا أعلم لكم ذلك فقال : يا رسول الله إن أصحابك قد شق عليهم وقالوا : فأبي المال نتخذ قال : [لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة تعين أحدكم على دينه] .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبي محمد جعفر حدثنا شعبة حدثني سالم بن عبد الله أخبرنا عبد الله بن أبي الهذيل حدثني صاحب لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [تبا للذهب والفضة] قال وحدثني صاحبني أنه انطلق مع عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله قولك : [تبا للذهب والفضة] ماذا ندخر ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة تعين على الآخرة] .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال : لما نزل في الذهب والفضة ما نزل قالوا : فأبي المال نتخذ ؟ قال عمر : فأنا أعلم لكم ذلك فأوضع على بغير فأدركه وأنا في أثره فقال : يا رسول الله أي المال نتخذ ؟ قال : [قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة تعين أحدكم على أمر الآخرة] ورواه الترمذي وابن ماجه من غير وجه عن سالم بن أبي الجعد وقال الترمذي حسن وحكي عن البخاري أن سالما لم يسمعه من ثوبان قلت : ولهذا رواه بعضهم عنه مرسلًا والله أعلم .

(حديث آخر) قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا حميد بن مالك حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي حدثنا أبي حدثنا غيلان بن جامع المحاربي عن عثمان أبي اليقظان عن جعفر بن أبي إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية { والذين يكتزون الذهب والفضة } الآية كبر ذلك على المسلمين وقالوا : ما يستطيع أحد منا أن يترك لولده مالا يبقى بعده فقال عمر : أنا أفرج عنكم فانطلق عمر واتبه ثوبان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إن الله لم يفرض الزكاة إلا لطيب بها ما بقي من أموالكم وإنما فرض الموارث من أموال تبقى

بعدكم] قال فكبر عمر ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : [ألا أخبرك بخير ما يكثر المرء ؟ المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته] ورواه أبو داود والحاكم في مستدركه وابن مردويه من حديث يحيى بن يعلى به وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد : حدثنا روح حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : كان شداد بن أوس هـ في سفر فنزل منزلا فقال لغلामه ائتنا بالشفرة نعبث بها فأنكرت عليه فقال : ما تكلمت بكلمة منذ أسلمت إلا وأنا أخطمها وأزمها غير كلمتي هذه فلا تحفظوها علي واحفظوا ما أقول لكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [إذا كنز الناس الذهب والفضة فاكنزوا هؤلاء الكلمات : اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وأسألك حسن عبادتك وأسألك قلبا سليما وأسألك لسانا صادقا وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب] .

وقوله تعالى : { يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون } أي يقال لهم هذا الكلام تبكيئا وتقريعا وتهكما كما في قوله { ثم صبا فوق رأسه من عذاب الحميم * ذق إنك أنت العزيز الكريم } أي هذا بذاك وهذا الذي كنتم تكنزون لأنفسكم ولهذا يقال من أحب شيئا وقدمه على طاعة الله عذب به وهؤلاء لما كان جمع هذه الأموال آثر عندهم من رضا الله عنهم عذبوا بها كما كان أبو لهب لعنه الله جاهدا في عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامراته تعينه في ذلك كانت يوم القيامة عونا على عذابه أيضا في جدها أي عنقها جبل من مسد أي تجمع من الحطب في النار وتلقي عليه ليكون ذلك أبلغ في عذابه ممن هو أشفق عليه في الدنيا كما أن هذه الأموال لما كانت أعز الأشياء على أربابها كانت أضرب الأشياء عليهم في الدار الآخرة فيحمى عليها في نار جهنم وناهيك بحررها فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم قال سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود : والذي لا إله غيره لا يكوى عبد بكنز فيمس دينار دينارا ولا درهم درهما ولكن يوسع جلده فيوضع كل دينار ودرهم على حدة وقد رواه ابن مردويه عن أبي هريرة مرفوعا ولا يصح رفعه والله أعلم .

وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : بلغني أن الكنز يتحول يوم القيامة شجاعا يتبع صاحبه وهو يفر منه ويقول : أنا كنزك لا يدرك منه شيئا إلا أخذه وقال الإمام أبو جعفر ابن جرير حدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول [من ترك بعده كنزا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يتبعه ويقول : ويلك ما أنت ؟ فيقول : أنا كنزك الذي تركته بعدك ولا يزال يتبعه حتى يلقيه يده فيقضمها ثم يتبعها سائر

جسده [ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث يزيد عن سعيد به وأصل هذا الحديث في الصحيحين من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة B وفي صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار] وذكر تمام الحديث وقال البخاري في تفسير هذه الآية حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن حصين عن زيد بن وهب قال : مررت على أبي ذر بالربذة فقلت ما أنزلك بهذه الأرض ؟ . قال كنا بالشام فقرأت { والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } فقال معاوية ما هذه فينا ما هذه إلا في أهل الكتاب قال : قلت إنها لفينا وفيهم ورواه ابن جرير من حديث عبثر بن القاسم عن حصين عن زيد بن وهب عن أبي ذر B فذكره وزاد فارتفع في ذلك بيني وبينه القول فكتب إلى عثمان يشكوني فكتب إلي عثمان أن أقبل إليه قال فأقبلت إليه فلما قدمت المدينة ركبني الناس كأنهم لم يروني قبل يومئذ فشكوت ذلك إلى عثمان فقال لي : تنح قريباً قلت : والله لن أدع ما كنت أقول (قلت) كان من مذهب أبي ذر B تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال وكان يفتي بذلك ويحثهم عليه ويأمرهم به ويغلظ في خلافه فنهاه معاوية فلم ينته فخشي أن يضر الناس في هذا فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان وأن يأخذه إليه فاستقدمه عثمان إلى المدينة وأنزله بالربذة وحده وبها مات B في خلافة عثمان وقد اختبره معاوية B وهو عنده هل يوافق عمله قوله فبعث إليه بألف دينار ففرقها من يومه ثم بعث إليه الذي أتاه بها فقال إن معاوية إنما بعثني إلى غيرك فأخطأت فهاهنا الذهب فقال ويحك إنها خرجت ولكن إذا جاء مالي حاسبناك به وهكذا روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنها عامة وقال السدي : هي في أهل القبلة وقال الأحنف بن قيس قدمت المدينة فبينما أنا في حلقة فيها ملأ من قريش إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم فقال : بشر الكنازين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغص كتفه ويوضع على نغص كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل قال فوضع القوم رؤوسهم فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً قال وأدبر فاتبعته حتى جلس إلى سارية فقلت : ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم فقال : إن هؤلاء لا يعلمون شيئاً وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر : [ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً يمر علي ثلاثة أيام وعندي منه شيء إلا دينار أرصده لدين] فهذا والله أعلم هو الذي حدا بأبي ذر على القول بهذا .

وقال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن عبد الله بن الصامت B أنه كان مع أبي ذر فخرج عطاؤه ومعه جارية فجعلت تقضي حوائجه ففضلت معها

سبعة فأمرها أن تشتري به فلوسا قال : قلت لو ادخرته لحاجة بيوتك وللضيف ينزل بك قال إن خليلي عهد إلي أن أئما ذهب أو فضة أو كء عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل
A D ورواه عن يزيد عن همام به وزاد إفراغا .

وقال الحافظ ابن عساكر بسنده إلى أبي بكر الشبلي في ترجمته عن محمد بن مهدي حدثنا عمر بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد A عن طلحة بن زيد عن أبي فروة الرهاوي عن عطاء عن أبي سعيد B قال : قال رسول A صلى A عليه وسلم : [الق A فقيرا ولا تلقه غنيا] قال : يا رسول A كيف لي بذلك ؟ قال : [ما سئلت فلا تمنع وما رزقت فلا تخبء] قال : يا رسول A كيف لي بذلك ؟ قال رسول A : [هو ذاك وإلا فالنار] إسناده ضعيف .

وقال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا عيينة عن يزيد بن الصرم قال سمعت عليا B يقول مات رجل من أهل الصفة وترك دينارين أو درهمين فقال رسول A : [كيتان صلوا على صاحبكم] وقد روي هذا من طرق آخر وقال قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة صدي بن عجلان قال : مات رجل من أهل الصفة فوجد في مئزره دينار فقال رسول A : [كية] ثم توفي رجل في مئزره ديناران فقال رسول A : [كيتان] وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا أبو النصر إسحاق بن إبراهيم الفراديسي حدثنا معاوية بن يحيى الاطرابلسي حدثني أرمطة حدثني أبو عامر الهوزني سمعت ثوبان مولى رسول A قال : [ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل A بكل قيراط صفحة من نار يكوى بها من قدمه إلى ذقنه] وقال الحافظ أبو يعلى : حدثنا محمود بن خدأش حدثنا سيف بن محمد الثوري حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة B قال : قال رسول A : [لا يوضع الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم ولكن يوسع جلده فيكوى بها جباههم وجنوبهم وظهرهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون] سيف هذا كذاب متروك